[151] المذكور بقوله (ع): انظروا، وعليكم، ونحوهما، ومنه ما لا يسوغ وهو قسمان قسم يسمى في عرف المتشرعة بالاجتهاد وهو الاخذ بالمتشابهات الظنية بمعاونة الاصول الفقهية المأخوذة من جمهور العامة بالرأي والتظني كما فعله أكثر متأخري أصحابنا موافقا للعامة وأدى ذلك بهم الى اختلافات شديدة، وهذا منهى عنه في أخبار كثيرة وآيات غير يسيرة كما عرفت في الاصول السالفة، وقسم يسمى في عرفهم بالتقليد لهؤلاء المجتهدين إذا كانوا احياء واما تقليدهم بعد موتهم فلا يجوز باعترافهم ايضا بمقتضى اجتهادهم قولا واحدا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بآرائهم بعد موتهم، ورد قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم، والفرق بان هذه مسألة اصولية وتلك مسائل فروعية غير مجد لان كلتيهما اجتهادية وانما حمل هؤلاء على الاجتهاد طلبهم الشئ (1) في احكام وجعل المتشابه بمنزلة المحكم والاقتدار على الفتوى بكل مسألة مع ان الاحكام ثلاثة كما ورد في الاخبار المستفيضة: انما الامور ثلاثة، بين رشده فيتبع، وبين غيه فيجتنب، وشبهات بين ذلك، الحديث. والمتشابه ليس بمنزلة المحكم كيف ومتابعة المحكم مأمور بها ومتابعة المتشابه منهى عنها قال ا تعالى (2): هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا ا والراسخون في العلم، والراسخون في العلم هم الائمة المعصومون عليهم السلام كما ورد عنهم، والاقتدار على الفتوى في كل مسألة مخصوص بهم (ع) وليس لغيرهم ذلك بل الواجب على غيرهم في بعض المسائل رد الحكم إليهم والتوقف في الفتوى والاحتياط في العمل والتخيير كما مر بيانه مفصلا، روى البرقي في محاسنه (3) باسناده الموثق عن محمد بن الطيار قال: قال أبو جعفر (ع): يتخاصم الناس ؟ - قلت: نعم، قال: ولا يسألونك عن شئ الا قلت فيه

_____ 1 - كذا. 2 - صدر آية 7 سورة آل عمران. 3 - هو الحديث الثاني والتسعون من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر ص 213 من النسخة المطبوعة بطهران باهتمامي سنة 1370). (*) _____